

نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة

١	بند (١) تعريفات هامة
٤	بند (٢) مقدمة وأحكام عامة
٤	بند (٣) تعريف وشكل الصندوق
٥	بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٦	بند (٥) هدف الصندوق
٦	بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق
٨	بند (٧) - المخاطر
١٠	بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٢	بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١٢	بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق
١٣	بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها
١٤	بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والاسترداد
١٤	بند (١٣) مراقب حسابات الصندوق
١٦	بند (١٤) مدير الاستثمار
٢١	بند (١٥) شركة خدمات الإدارة
٢٢	بند (١٦) أمين الحفظ
٢٢	بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق
٢٤	بند (١٨) جماعة حملة الوثائق
٢٤	بند (١٩) شراء/استرداد الوثائق
٢٥	بند (٢٠) التقييم الدوري لاصول الصندوق
٢٦	بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
٢٧	بند (٢٢) إنهاء الصندوق و التصفية
٢٧	بند (٢٣) وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٨	بند (٢٤) الأعباء المالية
٢٩	بند (٢٥) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
٢٩	بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
٣٠	بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار
٣٠	بند (٢٨) إقرار مراقب الحسابات
٣٠	بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني



بند (١) تعريفات هامة

١

A member of the International

ALPHA CAPITAL

محافظة الأوراق المالية
وزارة تيساريق الاستثمار
ش.م.ع. ٣٠٣٠
٥٧٢١١

الختم

٤٦١٦٠

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمى والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و
لائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاتها , و القرارات المكملة
لها

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية
واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ويحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

هى الدعوة الموجهة الى جمهور غير محدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة
النقدية ذو العائد التراكمى والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ/...../..... والمنشورة في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

هو وعاء استثمارى مشترك يهدف على إتاحة الفرصة للمستثمرين بمشاركه فيه جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير
إستثمار مقابل أتعاب

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل على النحو المحدد تفصيلا بالبند ... من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركه الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او مشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام
العمل المصرفي وفقا للشروط المشار اليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة

لجنة الاشراف:

اللجنة التى تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة.

مدير الاستثمار:

شركة الفا لصناديق الاستثمار المرخص لها من الهيئة برقم ... بتاريخ وهى الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بالمهام
المذكورة في البند (١٤) من النشرة.

شركة خدمات الادارة:

شركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م Servfund والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام
بخدمات ادارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها بالبند (١٥) من النشرة.

الجهة المسؤولة عن الاشراف على الادارة:

شركة مباشر إنتراكتيف والتكنولوجيا المالية وجميع فروعها والحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد



أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها
بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

جماعة حملة الوثائق

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق وفقاً للاختصاصات المشار إليها تفصيلاً بالبند .. من هذه النشرة

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط
الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التي لا تشمل الأسهم.

ادوات الدخل الثابت:

هي ادوات مالية قصيرة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الاستثمار فيها على عائد دورى ثابتاً أو
متغيراً على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند .. الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة.

اتفاقيات اعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم
بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة

شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد
انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق

سندات التوريق:

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر/ المكتتب / حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب
ويسمى (حامل الوثيقة)

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق،
مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى
أى طرف من الأطراف السابقة بالإضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥ % (خمسة بالمائة) من قيمة صافي اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت واي مصاريف اخرى
لجهاز ادارته او غيرها والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام العمل المصرفي عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.



بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركه الدلتا لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركه خدمات الاداره ، شركه لتلقي الاكتتاب والاستردادات ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (او لشراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- طبقاً للمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق و موافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس اداره الشركه المصدرة وبعد موافقته ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقاً لآخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية تكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصري
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند رقم (٧) من هذه النشرة و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي

الجهة المؤسسة:

شركه الدلتا لتأمينات الحياة ش. م. م.

الشكل القانوني للصندوق:


الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركه ومرخص به للشركه بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والصادر بشأنه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧/١٠/٢٠١١. ج

نوع الصندوق:

مفتوح نقدي ذو عائد تراكمي.

مقر الصندوق:

شركه الدلتا لتأمينات الحياة مقرها ١ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .



تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

تاريخ رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق ١٤ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدته الصندوق بنهاية عمر شركته التامين المؤسسه له و المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٨ ، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الي ٢٥ عام علي ان يتم الإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ، و يجوز اثناء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات و اعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد واثاق الصندوق ، وعند التصفيه.

موقع الصندوق الالكتروني:

deltalifeegypt.com

المستشار القانوني للصندوق:

الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .
العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .

المستشار الضريبي للصندوق :


الاستاذ/ احمد فايز احمد الصواف - المستشار المالي والخبير الضريبي
العنوان: برج ١١٥ مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة

بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الاكتتاب

١. مليون جم (مائة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 100 جم (مائة جنية مصري) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد ٥٠ الف وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيهاً مصرياً) مقابل المبلغ المجنب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق ويطرح الباقي للإكتتاب العام.

٢. يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن التي تقضي بألا يزيد الحد الأقصى لحجم الصندوق عن خمسين مثل العنايات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن التي تقضي بألا يزيد الحد الأقصى لحجم الصندوق



زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب

يجوز تلقي طلبات شراء وثائق جديدة بحد أقصى ٥٠ مثل الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على المسبقة كل زيادة في عدد الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة في حساب الصندوق بما يتيح زيادة الحد الأقصى للوثائق المطروحة.

الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة

اعمالاً للاحكام المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أدنى للمبلغ المجنوب ويستخدم للاكتتاب في عدد ٥٠٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
5. يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -


وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري او نسبة ٢% من الأموال المستثمرة فيه ايهما أعلى.

بند (٥): هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط طبقاً للادوات والتمويل الاستثمارية المشار اليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق




يتبع الصندوق سياسته استثماريه تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق علي النحو التالي:
أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدره في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقه مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤوليه تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- او ما يعادلها - وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة

ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

- الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ٩٠% من صافي أصول الصندوق .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من الجهات وصكوك التمويل المصدره عن الشركات - متى اصدرت في السوق المصري - ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) - أو ما يعادلها عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق
- ألا تزيد نسبة الاستثمارات في اتفاقيات اعادة الشراء عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق
- يجب الاحتفاظ بنسبة من اموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب .

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:
■ ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
■ ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
■ لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.



رابعا: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية :

- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠% من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

بند (٧) - المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التي يتبناها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر .

المخاطر المنتظمة

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، و جدير بالذكر ان الصندوق النقدي يستثمر في ادوات اقل تأثراً بتلك المخاطر و خاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلا عن الالتزام عند الاستثمار في أدوات الدين بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني BBB-، وذلك يقلل من تأثير الصندوق النقدي بهذه المخاطر

المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في ادوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة و الودائع وسندات الخزانة و صكوك التمويل متى اصدرت في السوق المصري -وهي من الاستثمارات الاقل مخاطر .

مخاطر السيولة و التقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكين الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في ادوات النقد ذات السيولة العالية و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر .

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك و البورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر، وفي حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن لها ثلاثة اشهر أو تداولاتها غير نشطة ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق و معايير المحاسبة المصرية و التي يقرها مراقبي حسابات الصندوق .

هذا و من ناحية اخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك و البورصة معا مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة

التعامل مع طلبات الاسترداد و الشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصري تالي بالبنوك والبورصة معا.

و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومي للوثائق و يطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعته دورية من مراجعي الحسابات كل ثلاثة أشهر كما ان استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم .



8



٤٦١٦٠

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة. و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار في ادوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فان حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

مخاطر تسوية العمليات

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

مخاطر تغيير سعر العائد

و هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفادة منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

مخاطر التغيرات السياسية

و هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدولة و قد تؤثر بالسلب و بالايجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها. و جدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورهما والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر الظروف القاهرة عامة

و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدي إلى وقف أو تاخير أو تعذر لعمليات الاسترداد و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها .

مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها

المخاطر التي تنتج عن عدم قدره مصدر السندات علي سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمه التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونه من قبل الحكومه المصريه والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئه .

مخاطر عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء

المخاطر التي تنتج عن عدم قدره أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله

مخاطر التضخم

و هي المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمره نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين ادوات قصيره الاجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات اسعار الفائده لصالح الصندوق



9



٤٦٦٦٠

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل ، حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. و تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

مخاطر المعلومات

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية و حالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات .

بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج إلكتروني - طبقاً لوسائل الإرسال المتفق عليها مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:


- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.



- 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية – المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى ورقة مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة به.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومرقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمرقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مرقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مرقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية وأسبوعية الإخبار الصادرة باللغة العربية.



11

مستشارون قانونيون ومستشارون
A member of IIA International



سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- 1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في:

- تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب و هذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه و إدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق و على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع و درجة المخاطرة .
- توجيه أموالهم نحو استثمارات تتميز بالسيولة .

بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ ٥ مليون جنيه مصري مقابل ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق الماليه بصفتها متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية و ثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

و يقوم متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمتكثبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من هذه اللائحة.

و يقوم متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

و يلتزم مدير الإستثمار بحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق



12

صنفوت
محاسبون قانونيون ومستشارون
A member of ILL International



وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. (المادة (١٥٢))

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس ادارتها

اسم الجهة المؤسسة : شركة الدلتا لتأمينات الحياة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون الاستثمار و مسجله لدى السجل التجاري تحت رقم (١١٢٤٩١) بتاريخ ٩

٢٠١٧/١١ ، و مسجله بالهيئة العامه للرقابه الماليه برقم ٣٢/٢٠١٣

مقر الشركه : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.

ويتمثل هيكل مساهمي الشركه في ما يلي:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء
١	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	37462497	149849988	جم
٢	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	22497	89988	جم
٣	سهام حسن فهيم عبدالرحمن	مصر	مؤسس	939	3756	جم
٤	محمد يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	1640	6560	جم
٥	محمود يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	1639	6556	جم
٦	أحمد يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	1640	6560	جم
٧	هبة يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	823	3292	جم
٨	هالة يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	827	3308	جم
٩	المعتز عادل محمود محمد الألفي	مصر	مكتتب	7498	29992	جم
	الإجمالي			37500000	150000000	

ويعتبر صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي هو اول صندوق استثمار تؤسس الشركه. اختصاصات مجلس لجنه الاشراف في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار

بمدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق



13



طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة و أسمائهم كالتالي:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي رئيس لجنة الاشراف

السيد الاستاذ / مدحت احمد لطفي حسونه عضو مستقل

السيد الاستاذ / محمد طارق ذكريا توفيق عضو مستقل

السيد الاستاذ / محمد محمود ابو هاشم أمين سر لجنة الاشراف

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط القانونية وشروط الخبرة والكفاءة المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

بند (١٢) الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق

المطلوب استيفائه من العميل الراغب في الاستثمار في الصندوق

٤٦٦٦٠

- عقدا تلقى وتجهيد طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط



- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/ حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:

- إسم المستثمر/ حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توفرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توفرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

التزامات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن الإكتتاب / الشراء والاسترداد ومن أهمها:

- تخصيص حساب بنكي مستقل "حساب تلقي الإكتتاب/الشراء والإسترداد في الصندوق" بشركة مباشر إلكتروني ويكون منفصل عن أموال الشركة، ويكون ذلك طرف بنك
- توفير الربط الآلي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة

الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية .
الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

الإلتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل .
الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.



15



بند (١٣) مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعي المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

الاستاذ / مسعد صفوت مسعد عبيد - مكتب صفوت عبيد وشركاه

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)

العنوان: ٢١ شارع الالفي - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٥٩١٩٨٨٠ - ٢٥٩٢٨٨٥٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية وفقا للمتطلبات القانونية اللازمة .

التزامات مراقب الحسابات:

- 1- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.
- 2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) ، فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة الفا لصناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) و فيما يلي أهم بيانات


اسم الشركة: شركة الفا لتكوين واداره محافظ الاوراق الماليه واداره صناديق الاستثمار

٥٦٦
٢٧ / ١٠ / ٢٠١٧

رقم التليفون: ٢٥٢٥٥٧٢٥

مقر الشركة: برج ٥ فوق متوسط - أبراج عثمان - كورنيش النيل - المعادي - القاهرة

٤٦٦٦٠



16



هيكل مساهمي الشركة:

- 1- شركة ألفا كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
- 2- السيد / كريم هاشم السيد هاشم
- 3- السيدة / يارا هاشم السيد هاشم

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور/ أحمد سعد عبد اللطيف
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور/ هاشم السيد هاشم
العضو المنتدب	الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم على محمد عمران
عضو مجلس الإدارة	السيدة الأستاذة/ دينا فكري على محمد السنباطي
عضو مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / كريم هاشم السيد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، المتوازنة، وكذا في مجال الصناديق الاسلامية.

• صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة بأدارتها:

صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت - ذو العائد التراكمي (المصري)

• خبرات الشركة في مجال ادارة المحافظ:

• يقوم فريق الادارة بإدارة محافظ للسادة العملاء التاليين:

- | | |
|--|------------------------------------|
| - بنك الاستثمار القومي | - الهيئة القومية للبريد |
| - صندوق تأمين العاملين بشركة المقاولون العرب | - تاهيئة القومية للتأمين الاجتماعي |
| - صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العربية للتصنيع | - شركة الدلتا لتأمينات الحياة |
| - صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالازهر الشريف (عدا الجامعة) | - عملاء شركات محليين و أجنب |
| - صندوق التأمين الخاص بالاعلاميين | - عملاء أفراد محليين و أجنب |

الية اتخاذ قرارات الاستثمار

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بإدارة أدوات الدخل الثابت و من بينهما صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي :
اجتماع استراتيجي شهري : للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية و علمها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات و الشركات المختلفة و متوسيط اجال الاستحقاقات المختلفة و يتم فيها تحليل

المؤشرات الاقتصادية

- اتجاه أسعار الفائدة

- ٤٦٦٦٠ - مستوى السيولة



17



- اتجاه أسعار الفائدة

● اجتماع اسبوعي : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة :

- أداء الأسبوع السابق

- الاتجاهات التكتيكية و قصيرة الأجل

● اجتماع يومي : متابعة التنفيذات والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة

لإعادة استثمار التدفقات ويتم فيها مراجعة

- تعاملات اليوم السابق

- مؤشرات الأداء

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / تامر محمد عبد الله كمراقب داخلي للصندوق.

تليفون : ٢٥٢٥٥٧٢٥

مقره: برج ٥ فوق متوسط - أبراج عثمان - كورنيش النيل - المعادي - القاهرة

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

■ الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها

خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

■ اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة

بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

■ الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مدير المحفظة:

كما قامت الشركة بتعيين الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران كمدير لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

■ أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٥٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠.

■ أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.

■ أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.

■ أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من

ضوابط في هذا الشأن.

أولاً : مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون واللائحة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

الالتزام بتكثيف مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم

بالبائانات والإيضاحات اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم.


الالتزام بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى و الاهداف الاستثمارية لأموال

الصندوق.

الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق و اداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبائانات والتوضيحات

لاستثمارات الصندوق. ٤٦٦٦٠

18





■ الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء هذه التغييرات.

ثانياً : سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة و تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء..
- ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
- وفقاً للمادة (١٦٠) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة طلبات لاستردادات وفقاً للشروط المشار اليها فيما بعد بذلك البند يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح و اقفال الحسابات البنكية طبقاً لافضل عائد متاح وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصرى لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها و بيع وشراء اذن الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى البنك متلقي الاكتتاب ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يترأى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية و الاوراق المالية المستثمرة فيها من خلال الصندوق .

ثالثاً : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في ادارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.
 - الالتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق.
 - الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
 - الالتزام بالتحري عن الموقف المالى للشركات المصدرة للسندات التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني وهو BBB – أو ما يعادلها.
 - الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى ادارتها على ان يتم اعتمادها من الهيئة طبقاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤
 - الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 - الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون والشروط التي تضمنتها نشرة الاكتتاب العام
 - الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق و امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
 - إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وذلك فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.
- الالتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف و الاطراف ذات العلاقة وللهيئة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالوصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.



19



- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٨٣ مكرراً ٢٣-٢٤) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

رابعاً : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها:

- يحظر استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار اسواق النقد
- يحظر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة او غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- يحظر حصول مدير الاستثمار له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٨٣ مكرراً ٢٠) من اللائحة التنفيذية ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار آخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه لصالح حملة الوثائق
- يحظر أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية وهو الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد أو بمخالفة الشروط الواردة في هذا البند.
- يحظر استخدام اموال الصندوق في شراء أوراق مالية (سندات/صكوك تمويل) لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس.


شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى


يعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام المسبق بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، مع مراعاة ما يلي :

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل علي هذه الوثائق
- عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق



20



بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة. للقيام بمهام خدمات الإدارة.

٨٠,٢٧%	ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:
٤,٣٩%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٥,٤٧%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
٢,٢٠%	الأستاذ/ طارق محمد الشرقاوى
٥,٤٧%	الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني
١,١٠%	الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
١,١٠%	الأستاذ/ هانى بهجب هاشم نوفل
	الأستاذ/ مراد قدرى أحمد شوقي

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة.	الأستاذ/ محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة.	الأستاذ/ طارق محمد الشرقاوى
العضو المنتدب.	الأستاذ/ كريم كامل رجب
عضو مجلس الإدارة.	الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الإدارة.	الأستاذ/ محمد مصطفى كمال محمد
عضو مجلس الإدارة.	الأستاذ/ عمرو محمد مكي الدين
عضو مجلس الإدارة.	الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين
عضو مجلس الإدارة.	الأستاذ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع


استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي:

على ملكية حملة الوثائق وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.

٤٦٦٦٠ والإيضاحات التي يطلبونها.



- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
- متابعة عمليات استرداد وشراء الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة
- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق إذا اقر ذلك
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح لمدير الاستثمار الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب بوضوح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة اشهر
- الإشراف على توزيع ارباح الصندوق على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك اذا اقر ذلك

بند (١٦) أمين الحفظ

تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.


استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يتركز من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.


بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق

شركه تظي طلبات الاكتتاب:

شركه مباشر أنترناشيونال لتداول الاوراق الماليه وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
الجهة الأدنى والاقصي للاكتتاب:



22



الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية ١٠٠٠ جنيه مصري ، وبدون حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق ببعاً و شراءً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركه متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً منلمدة لا تقل عن ١٠ أيام ويحد أقصى شهرين تنتهي في..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الشركه وموقع عليها من المختص بالشركه متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية بحد أدنى :

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- أسم الجهة متلقية الاكتتاب.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة

فإذا تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.



23



بند (١٨) جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد لجنة الاشراف علي الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية. ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقا لإقتراحات لجنة الاشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، و في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (١٩) شراء واسترداد الوثائق

اولا: استرداد الوثائق يومي.

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الثانية عشر من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى شركه مباشر انترناشيونال لتداول الاوراق الماليه وفروعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة المعلنه في ذات يوم تقديم الطلب والمحسبه على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع شركه تلقي طلبات الشراء
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من نهاية يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقيهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحه التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.



24



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعه أسبابه ومدى ملائمة مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائية التي تبرره وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى شركه مباشر انترناشيونال لتداول الاوراق الماليه وفروعها المنتشرة في جمهوريه مصر العربيه و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الشركه مرفقا به طلب الشراء
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق المعلنه في ذات يوم تقديم طلب الشراء على اساس اقفال اليوم السابق.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة في حدود ٥٠ مثل الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب، بمراعاة الرجوع الى الهيئة مسبقا في حالة زيادة المبلغ المجنب، وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

بند (٢٠) التقييم الدوري لاصول الصندوق

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الاستثمارية العامة للرقابة العامة على الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:



25



- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية. ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٣) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الإستثمار المخصصة (المجنية) لشركه الدلتا لتأمينات الحياة لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة: صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول عليه عن طريق الاسترداد حسب القيمة المعلنة يوم تقدم الطلب المحملة بالأرباح.



٤٦١٦٠

كيفية تحديد أرباح الصندوق:



26



يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٣) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٢) إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او
- إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حال عدم تجديد عمر شركه الدلتا لتأمينات الحياة في تاريخ نهايه مدتها المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٨

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته ، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

ويجوز لشركه الدلتا لتأمينات الحياة ارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الأشعار.

بند (٢٣) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (.....) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 2- لا يجوز استثمار اموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد
- 3- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



27



- 4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوقها المالية جزءاً من أمواله.
- 5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوقها المالية الإبعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- 6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- 7- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- 8- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

بند (٢٤) الأعباء المالية


- 1- **أتعاب وعمولات الجبهه المؤسسة ولجنة الاشراف:**
- تتقاضى شركه الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع ٠,٧% (سبعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .
 - أتعاب لجنة الأشراف:
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنويه الخاصه بأعضاء لجنة الأشراف والتي حددت بواقع ٠,١% (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق او ١٧٠,٠٠٠ (مائه وسبعون الف جنيه مصري) ايهما أكثر.
- 2- **أتعاب مدير الاستثمار:**
- تتمثل أتعاب شركة الفا لتكوين وإداره محافظ الاوراق الماليه وإداره صناديق الاستثمار كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين شركه الدلتا لتأمينات الحياة و مدير الاستثمار في أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-
- ٢٥,٠% (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- عمولات شركات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد والتسويق:
- ١٥,٠% (واحد ونصف في الف) من صافي حصيلة التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجه بالسجلات تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي ولا يجوز ان تتحمل الوثيقه الواحده اي اتعاب اضافيه نتيجته الاتفاقيات التسويقيه الحاليه او المستقبليه
- عمولة أمين الحفظ:
- يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٥% (خمسه في المائه الف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد في بداية الشهر التالي
- عمولات تسويق الوثائق:
- يتحمل المستثمر عند الاكتتاب او الشراء عمولة تسويق بواقع ٠,٣% (ثلاثة في الالف) كنسبة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة وتدفع للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من اجمالي الاكتتابات التي تم توفيرها بمعرفتهم



اتعاب شركة خدمات الادارة:
تتقاضى شركة خدمات الادارة العمولات التالية:-



28



١٧٥.٠٠٠ % (واحد وثلاثة اربع في عشره الاف) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق و تحتسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي
٣٥.٠٠٠ (خمسه وثلاثون الف جنيه) سنويا اتعاب اعداد القوائم الماليه للصندوق

أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل ٣٠.٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثون الف جنيه مصري) سنوياً و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٤٠.٠٠٠ جنيه مصري (اربعون الف جنيه مصري) سنوياً و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ١% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ١% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير المراجعة الدورية و السنوية للصندوق مقابل ٢٥.٠٠٠ جنيه مصري (خمسه وعشرون الف جنيه مصري) سنوياً و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للاتعاب السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٣٠ الف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٢,١% سنوياً تقريبا من صافي أصول الصندوق

بند (٢٥) أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

شركه الدلتا لتأمينات الحياة :

الأستاذ/ محمد محمود أبوهاشم - مدير عام الاداره العامه للأستثمار

تليفون رقم ٢٥٧٨٩٣٥٨

البريد الإلكتروني: mohamed.abohashem@deltalife.com.eg

مدير الاستثمار:

الأستاذ / احمد مصطفى حسين محمد




٥ ابراج عشمان جوق متوسط - الدور ١٠- كورنيش النيل المعادي تليفون رقم: ٢٥٢٥٥٧٢٥.

البريد الإلكتروني: amoustafa@alphacapitalholding.com



بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

كافة فروع شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق الماليه في جمهورية مصر العربية ، ويجوز للشركه عقد اتفاقيات مع أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئه العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بالألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.



بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم أعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام في وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الشركه:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي .

رئيس مجلس الإدارة

مدير الإستثمار:

الدكتور / عبد المنعم علي محمد عمران

العضو المنتدب




Handwritten signature of the Chairman of the Board.

Handwritten signature of the Director of Investment.

بند (٢٨) إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.



الاستاذ / صفوت عبيد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)

بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

Handwritten signature of the legal advisor.

الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .

العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ/...../..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة . حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادني مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من شركة التأمين المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

